الآيتان ٢٣٦- ٢٣٧

المطلّقة قبل الدّخول ومتعتها أو وجوب نصف المهر لها

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٣٦): رُوي أنّها نزلت في رجل من الأنصار، تزوَّجَ امرأةً من بني حنيفة، ولم يسمِّ لها مهرًا، ثمّ طلّقها قبل أن يَمَسَّها، فأنزل الله هذه الآية، فلمّا نزلت قال له رسول الله ﷺ: ﴿مَتِّعْهَا وَلَوْ بِقَلَنْسُوَتِكَ﴾.

المعنى العام

أباح الله تعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدّخول بها، فقال ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا حرج عليكم من إثم أو صداق ﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا﴾ قبل الدّخول بهن، أي مدّة كونكم ﴿لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ بالجماع ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ من الصّداق، فطلقوهنّ حينئذ، وإن كان في هذا انكسار لقلب إحداهنّ، ولهذا أمر تعالى بإمتاع المطلّقة، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وهو تعويضها عمّا فاتها بشيء تُعطاه من زوجها ليُجبر كسرها، ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ على حسب حال الزّوج من الغنى أو الفقر. عَنِ ابْنِ عبّاس ﷺ: "إِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَوْسَطُ ذَلِكَ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجِلْبَابٌ. قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُمَتِّعُ بِخَمْسِمِائَةٍ... وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُمَتِّع بِالْخَادِمِ، أَوْ بِالنَّفَقَةِ، أَوْ بِالْكِسْوَةِ، قَالَ: وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشَرَةِ آلَافٍ... وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللهُ-، إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَّا عَلَى أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتْعَةِ".[1]

وقد اختلف العلماء: هل تجب المتعة لكلّ مطلقة، أو إنّما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال:

الأوّل: تجب المتعة للمطلّقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوّضة، وإن كان قد فرض لها وطلّقها قبل الدّخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقرّ الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنّما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التي دلّت الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

الثّاني: مستحبّة لكلّ مطلقة ما عدا المفوّضة المفارَقة قبل الدّخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التّخيير[2] في سورة «الأحزاب»، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ٢٣٦، ج١، ص٤٨٥.
(٢) آية «التخيير» هي قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ في سورة الأحزاب، الآيات: ٢٨-٣٠.

وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] ومن العلماء من يقول: إنّها مستحبّة مطلقًا.

قوله ﷺ: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير سرف ولا تقتير، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي حقّ ذلك عليهم حقًّا. حمل مالك الأمر على النّدب، وحمله غيره على الوجوب، وهو الظّاهر.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2] فإن طلقتموهنّ بعد المساس، فالصّداق كامل ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ صداقًا ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فيجب عليكم نصف ما فرضتم من الصّداق، ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ أي النّساء عمّا وجب لها على زوجها، وهو نصف الصّداق ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو وليّ المرأة، أو الأب في ابنته البكر قاله مالك، أو الزّوج الذي بيده عقدة النّكاح بأن يدفعه كاملًا، قاله الشّافعيّ. ﴿وَأَن تَعْفُوا﴾ أيّها الأولياء عن الزّوج، فلا تقبضوا منه شيئًا. قَالَ ابْنُ عبّاس ﷺ: «أَذِنَ اللهُ فِي الْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَتْ فَكَمَا عَفَتْ، وَإِنْ ضَنَّتْ، وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ وَإِنْ أَبَتْ»[3]، وهذا يقتضي صحّة عفو الوليّ وإن كانت رشيدة ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ لأنّ المرأة لم يذهب لها شيء، فسلعتها قائمة.

قال بعضهم: خوطب به الرّجال والنّساء، فعن ابن عبّاس ﷺ، قال: أقربهما للتّقوى الذي يعفو، ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ولا تهملوا الإحسان والمعروف بينكم، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكًا إلى هلاكه، وتسامحوا يسمح لكم. وقد يكون الفضل هنا، أن تعفو المرأة عن شطرها، أو إتمام الرّجل الصّداق لها ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا يخفى عليه شيء من أعمالكم وأحوالكم، فيجازي المحسن بإحسانه، وكلّ عامل بعمله.

إنّ تشطير الصّداق أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنّه متى كان قد سمّى لها صداقًا ثمّ فارقها قبل دخوله بها، فإنّه يجب نصف ما سمّى من الصّداق، إلا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد- رحمهم الله-: فيجب جميع الصّداق إذا خلا بها الزّوج وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعيّ في القديم، وبه حكم الخلفاء الرّاشدون، لكن روى الشّافعيّ عن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال في الرّجل يتزوّج المرأة فيخلو بها ولا يمسّها ثمّ يطلّقها: ليس لها إلا نصف الصّداق؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، قال الشّافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٣) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن عكرمة، باب: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَو يَعفُو الّذي﴾، ج٤، ص٣١٧.
(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ٣٧، ج١، ص٤٨٦.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآيتين:

١. بيان حكم المطلّقة قبل البناء وقبل تسمية المهر، وأنّ لها المتعة فقط بحسب حال المطلّق من غنى وفقر.

٢. بيان حكم المطلّقة قبل البناء وقد سمّى لها صداقًا، فإنّ لها نصفه وجوبًا إلّا أن تتنازل عنه برضاها فلها ذلك، كما أنّ الزّوج المطلّق إذا تنازل عن النّصف وأعطاها المسمّى كاملًا فله ذلك.

٣. الدّعوة إلى إبقاء المودّة والفضل والإحسان بين الأسرتين، أسرة المرأة المطلّقة وأسرة الزّوج المطلّق، حتّى لا يكون الطّلاق سببًا في العداوات والتّقاطع.

٤. أذكر وتذكّر محاسن الآخرين ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ سواء أثناء الزّواج أو بعد الطّلاق. فتذكّر دائمًا محاسن الآخرين ولا تتذكّر مساوئهم.

٥. إنّ من سُنَّةِ الكرام إذا خفيت عليهم مواضع الكرم، أن يشحذوا بصائر الجود لتطالع لطائف الكرم، فتتوفّر دواعيهم في اقتناء أسباب الفضل. أي أن يبحث من باب حسن الظنّ على شيء حسن فعله فلان، وإن لم يكن ظاهرًا فليعتقده به.

مثال: دعا رجل من الوجهاء أحد الصّالحين مع أولاده الخمسة على مائدة الإفطار في شهر رمضان، وقدّم لهم صنفًا واحدًا من الطّعام وبمقدار قلّما يسدّ رمق اثنين منهم. فقال الرّجل الصّالح لأولاده بعد خروجهم، لقد سطّر لنا هذا المضيف درسًا عمليًّا من السنّة في الزّهد بالطّعام والشّراب على مائدة رمضان، التي تذخر عادة بما لذّ وطاب.

من أسماء الله الحسنى: البصير (سبق شرحه)

في الأمر والنّهي

العمل بالآية:

- تذكّر أحدًا أخطأ في حقّك، واعف عنه محتسبًا أن يعوّضك تعالى التّقوى في قلبك، ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

الأحكام الشّرعيّة:

الحكم الأوّل: ما حكم المطلّقة قبل الدّخول؟

وضحت آيات الكتاب أحكام المطلّقات، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتّالي:

أولًا: مطلّقة مدخول بها، ومسمّى لها المهر.

ثانيًا: مطلّقة غير مدخول بها، ولا مسمّى لها المهر.

ثالثًا: مطلّقة غير مدخول بها، وقد فرض لها المهر.

رابعًا: مطلّقة مدخول بها، وغير مفروض لها المهر.

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية، وعدّتُها ثلاثة قروء، ولا يُستردّ منها شيء من المهر ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[١] ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾[٢].

والثّانية: ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهرٌ، ولها المتعة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ...**﴾[٣] الآية، كما أنّ هذه ليس عليها عدّة باتّفاق، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[٤]

والثّالثة: ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية، فلها نصف المهر ولا عدّة عليها أيضًا، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٥].

والرّابعة: ذكرها تعالى، فقال: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٦]، فهذه يجب لها مهر المثل. قال الإمام الرّازيّ: ويدلّ عليه أيضًا القياس الجليّ، ذلك أنّ الأمّة مجمعة على أنّ الموطوءة بالشّبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذه الحكم.[٧]

الحكم الثّاني: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة: ما يدفعه الزّوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة، عونًا لها وإكرامًا، ودفعًا لوحشة الطّلاق الذي وقع عليها، وتقديرُها مفوّض إلى الاجتهاد.

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها.

وقال **الشّافعيّ**: المستحبّ على الموسر خادم، وعلى المتوسّط ثلاثون درهمًا، وعلى المقتر مقنعة.

وقال **أبو حنيفة**: أقلّها درع وخمار وملحفة، ولا تزاد على نصف المهر.

وقال **أحمد**: هي درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصّلاة، ونقل عنه أنّه قال: هي بقدر يسار الزّوج وإعساره ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[٨] وهي مقدّرة باجتهاد الحاكم، ولعلّ هذا الرّأي الأخير أرجح والله أعلم.

الحكم الثّالث: هل المتعة واجبة لكلّ مطلّقة؟

دلّ قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[٩] على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المساس وقبل الفرض، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكلّ مطلّقة؟

ذهب الحسن البصريّ إلى أنّها واجبة لكلّ مطلّقة، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[١٠]

وقال مالك: إنّها مستحبّة للجميع وليست واجبة، لقوله تعالى: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[١١] و﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[١٢] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

وذهب الجمهور- **الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة**- إلى أنّها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٦) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٧) ذكره الرازيّ في تفسيره، باب: الحكم الخامس عشر حكم المطلّقة قبل الدخول، ج٦، ص٤٧٣.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(١٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

فتكون المتعة لها مستحبّة، وهذا مرويّ عن (ابن عمر) و(ابن عبّاس) و(عليّ) ﷺ وغيرهم، ولعلّه يكون الأرجح جمعًا بين الأدلّة، والله أعلم.

حكمة التّشريع

شرع الباري ﷻ المتعة للمطلّقة، وجعلها على قدر حال الرجل يسارًا وإعسارًا، وهذه المتعة واجبة للمطلّقة قبل الدّخول، التي لم يُسمّ لها مهر، ومستحبّة لسائر المطلّقات. والحكمة في تشريعها أنّ في الطّلاق قبل الدّخول امتهانًا للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه إيهامٌ للنّاس بأنّ الزّوج ما طلّقها إلّا وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متّعها متاعًا حسنًا تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأنّ سبب الطّلاق كان من قِبَله، لا من قِبَلها، ولا علّة فيها، فتحفظ بما كان لها من صيتٍ وشهرة طيّبة، ويتسامع النّاس فيقولون: إنّ فلانًا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلّقها إلا لعذر، وهو معترف بفضلها مقرّ بجميلها، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشّهادة بنزاهتها، ويكون أيضًا كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطّلاق.

في الأخلاق والآداب

التّخلُّقُ باسم الله تعالى البصير : سبق ذكره

من الأخلاق المحمدية:

أُذكر وتذكّر محاسنَ الآخرين (الوفاء)

هذا الخُلُقُ مُستَمَدٌّ من اسم الله تعالى "**الحميد**".

والتَّخلُّقُ به يكونُ بأن تذكرَ محاسنَ النّاسِ وتحمدَ خصالَهم الحميدة في نفسِك وبين النّاس.

- لو كنت في مجلس وتكلّم النّاس عن شخصٍ بطريقة مسيئة وعدّدوا أخطاءه، فلا تنجرِف معهم بل تذكّر أنّه معروف أيضًا بشهامته وسموّ أخلاقه ولكنّه أخطأ في أمر ما، ومَن منّا لا يخطئ! أليس من الإنصاف أن تسعى إلى تحسين سمعته وإظهار الوجه الّذي تعرفه أنت؟
- كثيرًا ما يحصلُ شجارٌ بين الزّوجَيْنِ، وعلى الفور يُذكِّر الشّيطان كُلَّ واحدٍ منهما بأخطاء الآخَرِ ومساوِئه، فَيَشتدُّ الشِّجارُ وَيَزدادُ النُّفورُ. والله تعالى يأمُرُ بالعكس تمامًا وهو أن يبدأَ كلُّ واحِدٍ منهما بتذكُّرِ محاسِنِ الآخر وَفَضائِلِه، فَتَهدأُ النُّفوسُ وَيَزدادُ الحُبُّ والوئامُ بينهما. قال رسول الله ﷺ: **«لا يَفْرَكُ (يبغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقًا رَضِيَ مِنْها آخَرَ»**[1].
- نحن بطبيعَتِنا البشريَّة نُحبُّ أن نعظّمَ فضائلَنا، ونصغّرَ فضائلَ غيرِنا، ونكبّرَ عيوبَهم ونصغّرَ عيوبنا. مثلًا مَن يقول عن عمل ما، في نفسه وأمام الآخرين بتفاخرٍ واستعلاءٍ: "أنا من قامَ بهذا العمل، وأنا من خطّط ودبّر ونسّق"، ويتناسى مساهمات غيره في إنجاز هذا العمل، وفي ذلك انتقاص لحقّهم.
- كيف نوجّهُ المُخطِئ للصّوابِ من دون تجريح؟ قالوا: "بِذكرِ محاسنه" ثمّ تقويمه نحو السّلوك المطلوب. وهذا الأسلوبُ

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. رقم الحديث: ١٤٦٩. كتاب: الرّضاع. باب: الوصيّة بالنّساء.

مِن أكثر الأساليب إيجابيّة لتعديلِ السّلوك السّيّئ أو للتشجيع على سلوك أفضل كما علّمنا رسول الله ﷺ. بقوله لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله، لَوْ كانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ". فَكانَ "عَبْدُ الله" بَعْدَ ذَلِكَ لا يَنامُ مِنَ اللّيْلِ إِلّا قَليلًا"[1]. مثل هذا المديح يعزّز عند النّاس الثّقة ويشجّعهم على فعل الخير.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِما تَعْمَلون بَصيرٌ﴾[2].

- التوجيهات:

اجعل معاملتك للنّاس قائمة على الفضل والإحسان إليهم، ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

وصّى الإسلام بحفظ الجميل والفضل؛ فذلك أدعى للعفو عن النّاس، ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

الحكمة: المؤمن يشغله الثّناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكرًا، وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحظوظه ذاكرًا.

في السّيرة والشّمائل

حفظه ﷺ للودّ واحتفاظه بالعهد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النّبيّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»"[3].

وعن أبي الطُّفيل قال: "رأيتُ النّبيّ ﷺ يَقْسِمُ لحمًا بالجِعْرَانَةِ، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غُلامٌ أحمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ، حتى دَنَتْ إلى النّبيّ ﷺ، فبسَطَ لها رِدَاءَه، فَجَلَسَت عليه، فقلتُ: مَن هِيَ؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أرضَعَتْه"[4].

- مِن الصّفاتِ القِياديَّةِ والتّربويّة أنّ رسول الله ﷺ كان يَجِدُ أعظمَ صِفَةٍ يتميّز بها كلّ صحابيّ، فيثني عليه ويصِفُهُ بِصِفَةٍ يَضَعُها كلُّ واحدٍ منهم وسامًا على صدره، فيشعرُ بقوّة داخليّة لاستخدام هذه الصّفة لله ورسوله ﷺ ولمساعدة المجتمع. مثال ذلك قوله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[5].

قصّة الصّحابيّ حاطبُ بن أبي بلتعة

اطّلعنا في سيرة رسول الله ﷺ على أمورٍ عجاب، قلَّ أن يجود الزّمان بمثلها! فما هو موقف لرجل أفشى سرًّا عسكريًّا خطيرًا للدّولة الإسلاميّة، كان من الممكن أن يكون له أشدُّ الأثر على أمنها واستقرارها! إنّه موقف حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الذي أرسل رسالة إلى مشركي مكّة يُخبرهم فيها أنّ رسول الله ﷺ قد جهّز جيشًا لفتحها، مخالفًا بذلك

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن حفصة -رضي الله عنها-. حديث رقم: ١١٢٢. كتاب: التهجّد. باب: فضل قيام اللّيل.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٣) رواه الحاكم في المستدرك، عن عائشة، حديث رقم: ٤٠، كتاب: الإيمان، باب: وأمّا حديث معمّر، الحديث صحيح.
(٤) رواه أبو داود في سننه، عن أبي الطفيل، حديث رقم: ٥١٤٤، كتاب: أبواب النوم، باب: في برّ الوالدين، الحديث حسن بشواهده.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ٥٧٨٤، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النّبيّ ﷺ، الحديث إسناده صحيح.

أوامر القائد الأعلى للمسلمين رسول الله ﷺ، ومُعرِّضًا جيش المسلمين لخطر عظيم! كيف يكون الردُّ المناسب في أيّ دولة من دول العالم؟! إنّ القتل هنا عقاب مقبول جدًّا مهما كانت ملابسات الحدث، وهذا ما رأينا بعض الصّحابة يقترحه، لكن ماذا فعل رسول الله ﷺ بعد أن أمسك بالخطاب الخطير، وعلم ما فيه؟ لقد أرسل إلى حاطب رضي الله عنه، وسأله في هدوء: "﴿يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟﴾، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا، وَلا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ صَدَقَكُمْ﴾، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: ﴿إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ﴾"[1]. إنّ المبرّر الذي ذكره حاطب قد لا يقبله الكثيرون، بل إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلنا يعلم ورعه وفطنته وعدله لم يقبله، ورأى أن يُقتَل بهذا الجُرم، فكيف يسوغ أن يحاول حماية أهله على حساب جيش كامل، ثمّ كيف يعصي أمرًا مباشرًا لرسول الله ﷺ ؟! وبالرّغم من كلّ هذا إلّا أنّ رسول الله ﷺ رحمه رحمة واسعة، وقَبِلَ منه عذره في صفح عجيب، وعفو نادر، وقدَّر موقفه، وعذره، ولم يُوَجِّه له كلمة لوم أو عتاب، بل إنّه رفع من قدره، وعظَّم مكانته، وقال لعمر وعمر يعلم ذلك: ﴿إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا﴾ إنّ العدل شيءٌ، والرّحمة شيء آخر! فالعدل قد يقتضي أن يُعَاقَب حاطب بن أبي بلتعة بصورة أو بأخرى، ولكنَّ الرحمة تقتضي النّظر إلى الأمر بصورة أشمل، فنرى مَن الذي فعل الفعل، وما تاريخه، وما سوابقه المماثلة، وما أعماله السّالفة، وهل هو من أهل الخير أم من أهل الشرّ، وما الملابسات والخلفيات لهذا الحدث. إنّ العلاج العاقل يقتضي كظم الغيظ، والتدبُّر في رويَّة وهدوء. فالرّحمة تقتضي عدم الانسياق وراء عاطفة العقاب، والتزام البحث الحثيث عن وسيلة تُخرج صاحب الأزمة من أزمته. فالعدل درجة عظيمة... ولكنّ الرّحمة أعظم! فالفرق بين الأثنين تلحظه في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾[2]، فمن العدل أن يأخذ الله عباده بذنوبهم، ومن الرّحمة أن يؤخّرهم إلى أجل مسمّى. ومن العدل أن يصيب الله النّاسَ بعقابه على كلّ خطأ يكسبونه، ومن الرّحمة أن يعفو عن كثير. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[3].

كان رسول الله ﷺ يتّخذ هذا النّهج طريقة ثابتة في حياته، فقد كان مطبّقًا لأخلاق القرآن وأوامره دون تفريط ولا تضييع. وهكذا علّمنا رسولُ الله ﷺ ألّا نُنكرَ فضلَ أحدٍ علينا ولا ننسى معروفَه قطّ، حتّى ولو أساءَ إلينا بعدها.

قصّة سفانة بنت حاتم الطائي

لمّا جيء بأسرى بني طَيْ إلى المدينة المنوّرة وأُدخِلت السّبايا، أي الأسرى النّساء، على النّبيّ ﷺ، دخلت من بينهنّ **"سفانة بنت حاتم الطّائيّ"**، فقالت: "يا محمّد... هلك الوالد، وغاب الوافد، فإن رأيت أن تخلّي عنّي ولا تشمت بي الأعداء من قبائل العرب، فإنّي ابنةُ سيّد قومه، وإنّ أبي كان يُحبّ مكارم الأخلاق، وكان يُطعم الجائع، ويفكُّ العاني ويكسو العاري، وما أتاهُ طالبُ حاجةٍ إلّا وردّهُ بها معزّزًا مكرّمًا."

وبالفعل عُرِف عن والدِها أنّه كثير الجود في الإنفاق، وكان يمتاز بصدقِ حديثِه وقوّته، كما كان لا يردُّ سائلًا ولا فقيرًا ويطلقُ سراح كلِّ مَن يقع تحتَ أسره، ومِن شدّة كرمه كان يذبح في اليوم عشرةً مَن الإبل، ويجمع النّاس عليها ويطعمهم إيّاها.

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عليّ، حديث رقم: ٣٠٠٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.
(٢) سورة فاطر الآية: ٤٥.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

فقال النّبيّ ﷺ: «"من والدك ومن وافدك؟"، قالت: "والدي حاتم بن عبد الله الطّائيّ، ووافدي أخي عديّ بن حاتم" وكان عديّ قد فرّ إلى الشّام بعد هزيمة قبائل بني طيّ أمام المسلمين في السّنة التّاسعة من الهجرة، ثمّ تنصّر هناك والتجأ إلى ملك الرّوم، فقال ﷺ: "فأنت ابنة حاتم الطّائيّ؟" قالت: "بلى". فقال ﷺ: "يا سفانة، هذه الصّفات الّتي ذكرتِها إنّما هي صفات المؤمنين"، ثمّ قال ﷺ لأصحابه: "أطلقوها كرامة لأبيها لأنّه كان يحبّ مكارم الأخلاق". فقالت: "أنا ومن معي من قومي من السّبايا والأسرى؟"، فقال ﷺ: "أطلقوا من معها كرامة لها ولأبيها"، ثمّ قال ﷺ: **«ارْحَمُوا ثَلَاثَةً: عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، وَغَنِيَّ قَوْمٍ افْتَقَرَ، وَعَالِمًا بَيْنَ جُهَّالٍ»**[1].

فلمّا رأت سفانة هذا الخلق الكريم الّذي لا يصدر إلّا من قلبٍ كبير ينبض بالرّحمة والمسؤوليّة، قالت وهي مطمئنّة: "**أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمدًا رسول الله**". وأسلم معها بقيّة السّبي من قومها، وأعاد رسول الله ﷺ ما غنمه المسلمون من بني طيّ إلى سفانة.

ولمّا تجهّزوا للرّحيل قالت سفانة: "يا رسول الله، إنّ بقيّة رجالِنا وأهلِنا صعدوا إلى صياصي الجبال خوفًا من المسلمين فهل ذهبتَ معنا وأعطيتهم الأمان حتّى ينزلوا ويسلموا على يديك فإنّه الشّرف؟". فقال ﷺ: «سأبعث معكم رجلًا من أهل بيتي يحمل إليهم أماني"، فقالت: "من هو يا رسول الله؟". قال: "عليّ بن أبي طالب". ثمّ أمر النّبيّ أن يجهّزوا لها هودجًا مبطّنًا تجلس فيه معزّزة مكرّمة. وسَيَّرَها مع السّبايا مِن قومها، ومعهم عليّ بن أبي طالب حتّى وصلوا إلى منازل بني طيّ في "جبل أجأ". ونادى عليّ بن أبي طالب: "بأمان رسول الله" بأعلى صوته حتّى سمعه كلّ من في الجبل، فنزلت رجال طيّ وفرسانها جماعات وفرادى إلى الوادي، فلمّا وقعت أبصارهم على نسائهم وأبنائهم وأموالهم وقد عادت إليهم، بكوا جميعًا والتفّوا حول الإمام عليّ، وهم يردّدون الشّهادتَين، فلم يمضِ ذلك اليوم إلّا ودخلت كلّ قبيلة بني طيّ في الإسلام. ثمّ بعثت سفانة إلى أخيها عديّ تخبره عن عفو رسول الله ﷺ وكرمه وأخلاقه، وحثّته على القدوم إلى المدينة المنوّرة، ومقابلة النّبيّ الكريم محمّد ﷺ والاعتذار منه والدُّخول في الإسلام. فتجهّز عديّ من ساعته وقصد المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ وأسلم على يدَيهِ الشّريفتَين، ثمّ عاد إلى قومه معزّزًا مكرّمًا، وصار بعد ذلك من خيار المسلمين.

ما أعظم أخلاق النّبيّ ﷺ! فهو علّمنا الوفاءَ، وعدَمَ نسيانِ محاسنِ الآخرينَ ولو بعدَ غيابِهم، وإكرام ذرّيّتهم بعد رحيلهم. وهذا الخلق النّبويّ العظيم جعل مِن النّاسِ العصاة أناسًا ليّنين طيّبين، طائعين مسلمين، فالإسلام الحقيقيّ ليس شهوة وسلطة وجاهًا بل أخلاقًا ومكارمَ وعفوًا.

في السّلوك

الإشارة: إن حصل للمريد جذب العناية وكشف له عن بعض الغيوب، وطلّقتم أنفسكم قبل أن تمسّوها، وقد كنتم وظّفتم عليها أورادًا من وظائف العبوديّة فنصف ما فرضتم، وهو المهمّ منها لأنّ عبادتها صارت قلبيّة، فيكفيها من العبادة القلبيّة المهمّ، أو يأمرها الذي بيده عقدة نكاحها، وهو الشّيخ، فلا يضرّها الاشتغال بها حيث كان بإذْن، وأن تعفوا أيّها الشّيوخ، عن المريدين في العبادة الحسيّة، وتأمروهم بالعبادة القلبيّة، أقرب للتّقوى الكاملة، وهي تقوى السَّوَى[2] التي هي أعلى درجات التقوى.

(١) رواه السيوطي في الجامع الكبير. عن أنس بن مالك. حديث رقم: ٢٩٥٥. كتاب: الأقوال. وباب: الهمزة مع الراء.

(٢) تقوى السَّوى: هي تقوى ما سوى الله تعالى، تعرف بتقوى خواص الخواص وهي مرحلة الورع عن كلّ ما يُبعد عن الله تعالى.

في الإعجاز العلميّ

في أشراط السّاعة

في الأدعية والأذكار

اللَّهُمَّ أَرِنا الحقَّ حقًّا وارزُقْنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزُقْنا اجتنابَه.